القرض

إبراء ذمة الوالد المتوفى من الدين المشكوك فيه

السؤال: **والدي توفي ولم يخبرنا أن عليه دينًا، ونحن نشك بأن عليه دينًا يسيرًا ولا ندري كم هو، فماذا يتوجب علينا لنبرئ ذمته؟**

الجواب: الدين شأنه عظيم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما قُدم له الميت قال: **«هل عليه دين؟» قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»** [البخاري: 2289]، فعلى الولد أن يبادر بسداد دين أبيه إذا علم الدائن وعلم قدر الدين أو جاءه من يدَّعي أن له دينًا على أبيه وأثبت ذلك بالبينة، فيبادر الولد والوصي بإبراء ذمة أبيه وموصيه، لكن إذا كان يشك فيه عليه أن يتثبت؛ لأن ما يتركه الأب بعد وفاته ليس ملكًا له وإنما هو ملك للورثة، وإن استأذن الورثة في هذا الدين المشكوك فيه وقال: هل ترون أن نسدد هذا الدين وإن كنت شاكًّا فيه؟ فإذا رضوا بذلك فالأمر لا يعدوهم، وإذا رفضوا ذلك فشأنهم، وإنما عليه أن يثبت دينه، وإذا لم يعرف الشخص عليه أن يسعى بالطرق المتبعة لإبراء ذمة والده، فيعلن في وسائل الإعلام أن والده توفي ومن كان له عليه حق أو دين فليحضر فنحن مستعدون لإبراء ذمته، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون 22/7/1433ه